@ 95 @ كما صار إلى ما بلغه عن رسول ا ، بتقواه ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول ا ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول ا ، أمر ، وأن طاعة ا في اتباع أمر رسول ا)) . .

وقال علم الدين الفلاني المتقدم ذكره في كتابه ((إيقاظ الهمم)) : ((قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي ، قال ابن الشحنة في ((نهاية النهاية)) : ((وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - لضعفه في طريقة ، فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به ، فينبغي أن تعتبر ، فإن صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلدة عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صح أنه قال : ((إذا صح الحديث فهو مذهبي)) كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود)) . .

وقال في البحر : ((وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وقوله ((الغيبة تفطر الصائم)) ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، فلا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهرة الحديث واجب العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنه قال : ((ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ)) . .

ونقل ابن العز في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : ((في تعليله نظر ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يقال في هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : ((هو منسوخ)) ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ؛ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن